في الرقيم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درهم ولو للعلم
والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف
والدلالة والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل
بنفسه او تطوع به متطوع وجعل الآبق وكراء الحفظ
بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرح به وكانه
للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يؤخذ في الطريق
من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو
الاصل كما علمته فليكن المعول عليه كما يفيده كلام
الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان
على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او
رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية
لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة
قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه
بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه
لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع
بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه
بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق
الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله
او ثمنه بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث
جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد
شري من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته
فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشرا فغير المديون
بالاولى على ما شريا الماذون كعكسه نفيا للتهمة

وكذا

قوله وله الحط قدر الخيانة في التولية ولو هلك المبيع او امتنع
... لا غير ... الثمن
رده لانه لا خيار له وانما يلزمه وقال ابو
يوسف وهذا قول الامام ولا خيار له وقال محمد
يحط فيهما ابن ولا خيار له الشافعي واحمد
اه عناية وكذا قال الشافعي وادلة في
شلبي وقال محمد يتخير فيهما والادلة في
المطولات اه ح

٦ ٤٤

وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك
رابح على شرا نفسه ابن الكمال ولو كان مضاربا
عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال
بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر
ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجيء
في بابه وتخفيفه في النهر يرابح مريبها بلا بيان اي من
غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب
تعيب عنده بالتعيب بافة سماوية او بصنع المبيع ه
ووطء الثيب ولم ينقصها الوطء كقرض فار وحرق نار الثوب
المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه
قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المصنف
فيرابح ببيان بالتعيب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم
ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي
فتح ووطء البكر لتكسره وتنشره وطيه لصيرورة الاوصاف
مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطء اشتراه
بالنسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري
فان تلف المبيع بتعيب او تعييب فعلم بالاجل لزمه
كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر
وقال ابو جعفر المختار للمشتري الرجوع بفضل ما
بين الحال والمؤجل بحر ومصنف ولي رجلا شيئا
اي باعه توليه بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن
وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه

قوله كاصله وفرعه واحد الزوجين
وسيده واحد المتفاوضين وهذا قول
الامام وخالفاه فيما عدا العبد
والمكاتب اه ط

فار